الانتفاع بالمال المغسول وأحكامه

إعداد طالب الدكتوراه
ناظم خالد محسن حمود

إشراف الدكتور
أحمد حسن

قسم الفقه الإسلامي
كلية الشريعة
جامعة دمشق

الملخص

بُدِئ البحث بمقدمة موجزة عن أهمية المال في الشريعة الإسلامية، وأن المال من الضرورات الخمس التي حافظت عليه، وحرمت الاعتداء عليه، وبينت طرائق كسبه واستثماره، كما حرمت اكتساب المال الحرام بكل أشكاله وصوره، وحيازته، والتصرف فيه. وقد تناول الباحث الدراسة في ثلاثة مطالب؛ الأول: مفهوم الانتفاع بالمال المغسول، وأن عمليات "غسل الأموال" ترتبط إلى حد كبير بنشاطات غير مشروعة، ولاسيما أنها تتضمن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والفساد السياسي والإداري والمالي، والاتجار بالأعضاء البشرية وبالرقيق الأبيض (النساء والأطفال)، والدعارة، والجريمة المنظمة، ونحو ذلك، والثاني: مصادر الأموال المغسولة، وموقف الشريعة منها، والثالث: بينت مدى الانتفاع بالمال المغسول في مجالات البر والطاعة أو الإنفاق على النفس أو من يعول. وخُتِمَ البحث بخاتمة فيها النتائج والتوصيات، وكان من أهمها: أن الأموال المغسولة أموال ناتجة من مصادر غير مشروعة تمَّ غسلها أو تبييضها في المؤسسات المالية والمصرفية، وأن إضفاء المشروعية عليها

بهذه الكيفية لا يحلُّها، وأن المال المغسول مال حرام؛ لا يجوز لمكتسبه الانتفاع بها بأي وجه كـــان، وأن الواجب على من حصل على هذا المال المغسول أن يتوب إلى الله من إثمه بالتخلص منـــه، وأن المال الحرام بعد التوبة من النشاط المولد له، وجهل مالكه وتعذر معرفتهم، يجوز أن يوجه فـــي أي مجال خيري، وإن كان خلاف الأولى؛ كما ذهب إليه الجمهور من فقهاء الشريعة الإسلامية.

مقدمة:

• ماهيـــة الموضـــوع:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شـــرور أنفـــسنا ومـــن ســـيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـــه إلا الله وأن محمـــداً عبده ورسوله e، أما بعد:

فالمال شقيق الروح كما يقولون، وعصب الحياة، وهو الوسيلة الأساسية التي تساعد النـــاس علـــى تأمين العيش وتبادل المنافع والاستفادة من جوانب الحياة الكثيرة، وهو ما سخره الله تعالى للإنـــسان في هذا الكون، وهو إحدى الضرورات الخمس المتفرعة عن مقاصد التشريع الكبرى.

وشرع الإسلام لإيجاد المال وتحصيله السعي في مناكب الأرض، والكسب المشروع، وإحياء الموات، والاصطياد في البر والبحر، واستخراج كنوز الأرض ونحو ذلك من طرائق الكسب المشروع.

وشرع الإسلام في سبيل الانتفاع بالمال المعاملات الشرعية التي تكفل الحـــصول عليـــه، وتـــوفيره للمسلم، والتبادل به، كالبيوع، والهبة، والشركات، والإجارة وسائر العقود المالية.

وشرع الإسلام لحفظه وحمايته ومنع الاعتداء عليه أحكامًا كثيرة، فحرم السرقة، وأقام الحـــد علـــى السارق، وحرم قطع الطريق، وسمى فاعليه بالمحاربين لله، وحرم أكل أموال الناس بالباطـــل، وعَـــدَّ العقد عليها باطلاً، ومنع إتلاف أموال الآخرين، وشرع الضمان والتعويض على المتلف والمعتدي.

وأرشد الإسلام إلى حسن استعمال الأموال والتصرف فيها، حتى قرر المبدأ الإسلامي: "نعـــم المـــال الصالح للرجل الصالح"، فإن أساء صاحب المال في ماله، وتعسّف في استعماله، ووضعه فـــي غيـــر مواضعه الشرعية قرر الإسلام الحجر على المعتوه، والسفيه، والمبذر.

وشرع الإسلام - لتنمية المال وتداوله - البيوع، والشركات، والإجارة، لتأمين التعامل الصحيح بـــين الناس، وإرشادهم إلى القواعد السليمة والأسس العادلة في التبادل والأخذ والعطاء، لتأمين حاجـــات الناس، وجلب النفع لهم، ودفع الضرر عنهم.

كما حرّم الإسلام الغش والتدليس والاحتكار، وحرم الإسراف والتقتير في الإنفاق، وإضـــاعة المـــال، ونهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وبيع الإنسان على بيع أخيه، ونهى عن بيع النجاســـات، ولـــم يعدُّها مالاً[1].

فالشريعة الإسلامية حرمت اكتساب المال الحرام بكل أشكاله وصوره، وكذلك حرمت حيازته، والتصرف فيه، لأن من أعظم ما يضر بالأفراد والجماعات، ويؤدي إلى فساد الأخلاق وانتشار الجرائم المكاسب المحرمة، ولكي تتم مصالح الناس دون الوقوع في الخصومات والخلافات والأحقاد والضغائن ونحو ذلك بينهم.

وإذا كان المال المحرم طعاماً، أو شراباً، أو مركباً، أو ملبساً، أو نحو ذلك، فيحرم تناوله على هذا الوجه، وإذا كان المال من النقود، فيحرم استفادة مكتسبه منه وكذا من يعول، وعلى ذلك دلت النصوص الشرعية من القرآن والسنة، التي جاءت في الميتة والدم والخنزير والخمر والميسر، وأكل مال اليتامى، وأكل الربا، والسرقة وأكل أموال الناس بالباطل، وتحريم الدماء والأموال، والأعراض، وكسب البغي، وحلوان الكاهن، وثمن الكلب وغيرها. وتحريم هذه الأشياء يتناول وجوه الانتفاع كلّها، والاستفادة منها[2].

وقد يحصل من بعض كاسبي المال الحرام مساهمات في بعض المشروعات الخيرية، والقربات الدينية، ونحوها؛ لمآرب في نفوسهم، وغالباً ما يكون هذا الصنيع ستاراً على أعمالهم وصنائعهم!!.

فهل يمكن الانتفاع والاستفادة من الأموال المغسولة (المحصلة من المال الحرام) أي المتولدة من نشاطات غير مشروعة في الإنفاق على النفس أو الأهل أو من يعول إذا كانوا فقراء أو محتاجين، أو يؤدى بها قربى دينية كبناء المساجد، والإنفاق الخيري ونحو ذلك، فهل تتغير النظرة إلى المال الحرام المغسول ونحوه عدّاً بهذا القصد؟.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كون غسل الأموال وما ينتج عنه من آثار سياسية واقتصادية واجتماعية مدّمرة، فهي تنال من هيبة الدولة ومؤسساتها الدستورية، كما أنها تضعف الاقتصاد الوطني فضلاً عن الإضرار بالقطاع الخاص وبمنظومة القيم الدينية والأخلاقية ولاسيما أنها تتضمن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبالأسلحة والفساد السياسي والإداري والمالي والاتجار بالأعضاء البشرية وبالرقيق الأبيض (النساء والأطفال) والدعارة والجريمة المنظمة، ونحو ذلك، ولهذا كان اختياري لهذا الموضوع.

* وتتلخص مشكلة البحث:

خلّفت عمليات"غسل المال"؛ وما نتج عنها من أموال مغسولة، آثاراً سلبية كثيرة على المجتمعات والاقتصاديات للدول التي نشأ بها، كما أن هناك وجهة نظر وضعية خلافاً لما ذهب إليه المجتمع

الدولي تقول: إنَّ لهذا لعمليات مردوداً إيجابياً على الاقتصاد الوطني يتمثل هذا المردود في جلب الاستثمارات وإيجاد فرص عمل جديدة...إلخ.

والسؤال هنا: ما حكم الانتفاع بهذا المال المغسول والاستفادة منه من وجهة نظر الشريعة الإسلامية؛ إذا صودرت من قبل الحاكم أو الجهة المختصة في المكافحة، فهل ينتفع بها وتصرف في الأعمال الخيرية أو نحو ذلك أم لا؟!!.

* أهداف البحث:

-تحديد ماهية الانتفاع بالمال المغسول، وبيان أحكام الانتفاع به من الناحية الشرعية.

تعرّف أهم مصادر المال المغسول، والموقف الشرعي منه.

-بيان أسبقية الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتحريمها الحصول على المال بطريق محظور.

-صياغة بعض الاقتراحات والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

* وقد دعاني للكتابة في هذا الموضوع النقاط:

1-مدى معرفة الانتفاع بالمال المغسول.

2-وقيام الحاجة لمعرفة حكم هذه المسألة.

3-كمتطلب لإجراء مناقشة رسالة الدكتوراه.

* وقد سلكت في كتابة البحث المنهج العلمي الآتي:

أولاً: قمت بعرض المسألة الخلافية بذكر القول أولاً، فالقائل به، ثم أتبعه بالاستدلال، وما ورد عليه من مناقشة، وما أجيب به عنها، هذا في جملة البحث.

ثانياً: اعتمدت في نسبة كل قول إلى كل مذهب على أمهات كتب المذهب.

ثالثاً: اجتهدت في التوفيق بين الأقوال، فإن تعذر ذلك رجحت ما ظهر لي رجحانه، بناء على قوة الأدلة.

رابعاً: عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب اللّه، بذكر السورة، ورقم الآية.

خامساً: خرجت الأحاديث الواردة في البحث جميعها، وما كان منها في صحيح البخاري أو مسلم اكتفيت به، وما لم يخرجه أحدهما، أو كلاهما خرجته من الصحاح، والسنن، والمسانيد المتبقية، مع بيان درجة الحديث معتمداً في ذلك على ما ذكره العلماء في ذلك.

سادساً: خرجت الآثار الواردة في البحث من مصادرها، مع بيان درجة الأثر ما وجدت في ذلك نقلاً عن أهل هذا الفن، وأحياناً إذا لم أجد حكماً للمتقدمين على الحديث، أو الأثر، أقوم بالنظر في إسناده والحكم عليه.

سابعاً: وضحت معنى ما يرد في هذا البحث من كلمات وألفاظ غريبة.

ثامناً: الخاتمة، واشتملت على أبرز النتائج التي انتهى إليها البحث، ثم ذكرت فهرساً لمصادر البحث ومراجعه.

* خطة البحث:

وتتكون الخطة من الآتي:

المقدمة

المطلب الأول: مفهوم الانتفاع بالمال المغسول.

-الانتفاع لغة واصطلاحاً.

-المال المغسول.

المطلب الثاني: -مصادر الأموال المغسولة.

-مصادر المال المغسول.

-موقف الشريعة منها.

المطلب الثالث: الانتفاع بالمال المغسول في المجالات الآتية:

-في مجال الطاعة والبر.

-في مجال الإنفاق على النفس والأهل.

الخاتمة.

وهذا هو ما تجيب عنه هذه الدراسة في المطالب الآتية.

وتفصيل ذلك في الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الانتفاع بالمال المغسول.

الفرع الأول: تعريف الانتفاع لغة واصطلاحاً.

أولاً: معنى الانتفاع لغة:

الانْتِفَاعُ مصدر انْتَفَع من النَفْع، والنفْعُ ضِدُّ الضرِّ، نَفَعَه يَنْفَعُه نَفْعاً ومَنْفَعةً، وهو اسم ما انْتَفِعَ بـه، ويقصد به الخير وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه.

فالانتفاع: الوصول إلى المنفعة، يقال: انتفع بالشيء إذا وصل به إلى منفعة[3].

ثانياً: الانتفاع اصطلاحاً:

الانتفاع عند الفقهاء؛ يقصد به: "التصرف بالشيء على وجه يريد به تحقيق فائدة"[4].

وعرفه صاحب مرشد الحيران، بقوله: "الانتفاع الجائز: هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبتها مملوكة"[5].

والذي يتضح مما سبق أن معنى الانتفاع اصطلاحاً لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ إذ كلٌّ منهما يقصد به الوصول إلى منفعة العين.

الفرع الثاني: مفهوم المال المغسول.

أولاً: تعريف المال لغة واصطلاحاً:

أ- المال لغة: اسم لما يتملك من جميع الأشياء، نقوداً، أو عروضاً أو نحو ذلك.

قال ابن الأثير: المال في الأَصل ما يُملك من الذهب والفضة ثم أُطلِق على كل ما يُقْتَنَى ويملَك من الأَعيان[6]. وقد سمِّيَ المال بهذا الاسم؛ لأن الإنسان يميل بطبعه إليه، ويسعى بغريزته إلى تحصيله واقتنائه، ولأن حياته لا تستقيم من دونه، إذ إنَّ حياة الإنسان في هذه الأرض، لا تستقيم ولا تصلح، إلا إذا وجد ما يكفيه ويسدَّ حاجته من المال؛ لما له من تأثير حقيقي ومعنوي في الذات الإنسانية؛ ولما فيه من كثيراً من الفوائد الدينية والدنيوية[7].

ثانياً: المال اصطلاحاً:

فالمال في اصطلاح فقهاء الشريعة قريب منه في اللغة، وإن اختلفت عباراتهم في تعريفه، ويمكن حصر تعريفهم في المال في مذهبين: -

الأول: مذهب الحنفية[8]، وهو: أن المال عبارة عن موجود قابل للادخار في حالة السعة والاختيار، له قيمة مادية بين الناس.

والثاني: مذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة[9]، وهو: أن المال ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً لغير حاجة أو ضرورة، وله قيمة مادية بين الناس.

ويلاحظ أن الحنفية لم يجعلوا من عناصر المالية إباحة الانتفاع بالشيء شرعاً، مما ساقهم إلى تقسيم المال: إلى متقوم وغير متقوم، كما انفرد الحنفية باشتراط إمكان الادخار لوقت الحاجة حتى أخرجوا المنافع عن أن تعد أموالاً، وخالفهم الجمهور إذْ عدّوا المنافع أموالاً.

وقد أخذ علماء التشريع الوضعي بهذا الرَّأي - رأي الجمهور -، فعدّوا المنافع من الأموال، كما عدّوا حقوق المؤلفين، وشهادات الاختراع، وأمثالها مالاً، ولذلك كان المال عندهم أعمّ من المال عند الفقهاء[10].

والنظرة القانونية الحديثة للمال ومفهومه توافق ما ذهب إليه الجمهور، فالقانون يتجه إلى عدّ كل ما يتعارف الناس تداوله والاعتياض عنه داخلاً في معنى المال، وتنعقد عليه العقود المختلفة.

وهو ما سارت عليه الاتفاقيات المعاصرة، والتشريعات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وفق هذا الاتجاه في تعريفهم للأموال، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والمؤثرات العقلية في المادة: (1)، فقرة (ف): في تعريفهم للأموال بأنه: " يقصد بتعبير (الأموال) الأموال أياً كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أي حق متعلق بها"[11].

ثالثاً: المغسول لغة:

(الغين والسين واللام) غَسَل الشيء يَغْسِله غَسْلاً وغُسلاً. وقيل: الغَسْل: المصدر، والغُسْل: الاسم. وشيءَ مغسول، وغَسيل[12]. وفي "معجم لغة الفقهاء": "الغَسْل: بفتح العين وسكون السين مصدر غسل، بمعنى إزالة الوسخ ونحوه بتمرير الماء عليه، والغُسْل: بضم العين وسكون السين جمع أغسال، اسم من الاغتسال"[13].

قال ابن فارس:" الغين والسين واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على تطهير الشّيء وتنقِيَته، يقال: غَسَلتُ الشَّيءَ غَسْلاً"[14]، ومنه غسيل الملائكة[15]، وفي حديث الدُّعاء: (اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ)[16]، أي: طهرني من الذنوب، وذِكْر هذه الأشياء مُبالَغةٌ في التطَّهير[17].

والمراد من ذلك كله الفعل الذي يتم به إزالة الوسخ من الشيء الذي وسِّخَ به، إذا فالغسل بالفتح أو الضم هو التنظيف، ولا يتصور الغسل إلا من اتساخ واستقذار، فالثوب المستقذر يلزم غسله، والبدن المستقذر يلزم غسله وهكذا، ولذا استعير هذا اللفظ "غسل" للدلالة على تنظيف الأموال المستقذرة، ومحاولة إزالة القذر عنها، فهو في اللغة تعبير مجازي يراد به تطهير وتنظيف الأموال المستقذرة، بأساليب معينة هي من وجهة نظر فاعليها كافية في إزالة أسباب الاستقذار[18].

وبحسب هذا المعنى اللغوي، يكون معنى غسل المال، هو السلوك الذي يتم به تنظيف المال الملوث وإزالة الوسخ من المال أو الملوث؛ لأن المال آتٍ من مصدر خبيث قذر، وفي نظرهم إذا أدخل في عمل يقرَّه القانون الوضعي تحول من مال خبيث إلى مال نظيف، كالثوب المتسخ الذي يحمل القذر إذا وضع في الماء النقي وغسل أصبح نظيفاً وزال عنه الوسخ والقذر[19].

وبتعريف المال والغسل السابقين، فإنه يتضح أن المراد بالأموال المغسولة الآتي:

قبل الحديث عن المقصود من الأموال المغسولة، لا بد من تعريف مصطلح "غسل الأموال"، وهو مصطلح حديث نسبياً ظهر في عالم الجريمة والاقتصاد، حيث بدأ الحديث عنه في المحافل الدولية والمحلية نظراً إلى خطورته، وما ينجم عنه من آثار سلبية في المجتمعات.

وبدأ استخدام هذا المصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة إلى مؤسسات الغسل التي تمتلكها المافيا[20]، وهي مؤسسات نقدية كان يُتاح فيها مزج الإيرادات المشروعة والإيرادات غير المشروعة إلى حد تظهر عنده الإيرادات كافة كأنها متحصلة من مصدر مشروع[21].
وكان أول استخدام لتعبير غسل الأموال في سياق قانوني أو قضائي حصل في قضية ضبطت في الولايات المتحدة الأمريكية، اشتملت على مصادرة أموال قيل إنها مغسولة وآتية من الاتجار غير المشروع بالكوكايين الكولمبي.
وتوجد مسميات أخرى يُطلقها الناطقون باللغة العربية على غسل الأموال، مثل تبييض الأموال وتطهير الأموال وتنظيف الأموال، كلها تؤدي إلى المعنى نفسه، وإن كانت الترجمة الدقيقة للمصطلح الإنجليزي Money-Laundering هي غسل الأموال ، وهي الترجمة التي أخذت بها الأمم المتحدة في وثائقها[22].

وقد وردت فيه تعاريف كثيرة لأهل الاختصاص، اجتهدوا فيها في تقريب معنى غسل الأموال إلى الأذهان بها، ويذكر الباحث منها الآتي: -

-عرفه خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، غسل الأموال بأنه: "عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، وهو بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي"[23].

-وعرفه الدكتور محمد فتحي عيد بأنه:" هو أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال"[24].

وهذا التعريف على بساطته يشمل الأفعال كلّها التي يلجأ إليها المجرمون لتمويه المصادر غير المشروعة لإيراداتهم سواء أكان المصدر جريمة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أم جريمة من الجرائم الخطرة الأخرى التي تدر مالاً[25].

-وعرفه الدكتور محمد محيي الدين عوض أستاذ القانون الجنائي أنه:" يعني وجود أموال قذرة يراد تنظيفها أو تبييضها أو غسلها من أدرانها"26.

-وقيل فيه هو" إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في نشاطات مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة"[27].

-وهناك تعريف آخر:يقصد بعمليات غسيل الأموال: "جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بصدد إخفاء المصدر للأموال وأصحابها، وهي أي عملية من شأنها إخفاء المصدر المشروع الذي اكتسبت منه الأموال"28.

-ويقصد بغسيل الأموال أيضاً: "غسيل الأموال المكتسبة بطرائق غير شرعية وعليه فهي تشمل الأموال الناجمة عن النشاطات الإجرامية التي ترتبط عادةً بالجريمة المنظمة، مثل الابتزاز والدعارة والمقامرة غير القانونية والتزييف وتجارة المخدرات وغيرها من الجرائم"[29].

واستخدمت في هذه التعاريف كلمة الأموال؛ لأنها أعم وأشمل من النقود، فالسبائك الذهبية والصكوك النقدية تعد أموالاً وليست نقوداً[30].

ولا شك أن هذه التعريفات تركز على المصدر غير المشروع للأموال، فالغسل لا يرد إلا على مال غير مشروع.

ومن الملاحظ أن غسل الأموال جريمتان في آن واحد، أولها الحصول على المال من مصدره غير مشروع- كما سيأتي تبيين مصادر غسل الأموال- والآخر محاولة جعل هذه الأموال تبدو وكأنها من مصادر شرعية عبر عدة طرائق خفية، ونجاح المجرمين في ذلك هو مكافأة لهم على عملياتهم الإجرامية[31].

وبعد تعريف غسل الأموال؛ فإن الأموال المغسولة؛ تطلق على المال المتأتي من مصادر غير مشروعة، وأن هذه لفظة "الغسل" ومرادفاتها "التطهير أو التبييض" وإن اختلفت فإنها تتفق في معناها، ويقصد بها عمليات تقوم بتطهير المال القذر - غير المشروع- وإظهاره للمجتمع وكأنه مال ناتج عن مصادر مشروعة نظيفة لإبعاد الملاحقة القانونية عنها، وأن غاية هذه العمليات، هي إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال المحصلة من مصادر غير مشروعة، وإضفاء الصبغة القانونية والشرعية عليها، وذلك من أجل إبعاد الملاحقة القانونية عنها أو مصادرتها[32].

ويتضح لنا مما سبق: أن مفهوم الأموال المغسولة[33]، يقصد به الأموال الناتجة من مصادر غير مشروعة، والغالب أن تكون الأموال محل الغسيل أموالاً ناتجة عن أمور محرمة؛ كبيع المخدرات، والسرقة والنشاطات غير المشروعة. فيتم غسلها أو تبييضها في المؤسسات المالية والمصرفية ونحو ذلك من أجل إضفاء الشرعية القانونية عليها وإدخالها في الدورة الاقتصادية وكأنها ناتجة من مصدر مشروع.

المطلب الثاني: مصادر الأموال المغسولة.

الفرع الأول: مصادر المال المغسول.

إن الأموال التي توجه لإجراء عمليات الغسل عليها، قد تحصلت معظمها من مصادر غير مشروعة، أي من مصادر كسب محرمة، إذْ تشير بعض الدراسات والإحصائيات لعام 1417هـ، أن كمية الأموال المغسولة المتولدة عن نشاطات غير مشروعة بلغت (500) بليون دولار أمريكي سنوياً[34].

ورغم أن غسل الأموال مصطلح نبت في عالم الاتجار بالمخدرات، ومن ثمَّ نبتت مكافحته في دنيا مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، إلَّا أن المصطلح ما لبث أن امتد إلى غسل الأموال الآتية من الجرائم التي تدر مالاً مثل:

جرائم الفساد، وجرائم عصابات الإجرام المنظَّم وجرائم ذوي الياقات البيضاء وأصحاب الأذرع الذهبية، وتجارة الرقيق الأبيض، والمتجرين جنسياً بالأطفال، وجرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة

ولاسيَّما الأسلحة الآلية والذرية والنووية واليورانيوم المشع والزئبق الأحمر وتكنولوجيا الدمار المتقدِّمة، وجرائم الاتجار بقطع الغيار البشرية، وجرائم دفن النفايات المشعة، وجرائم الاتجار بالأدوية في مرحلة التجريب، وجرائم الابتزاز والخطف والسخرة، وجرائم الاحتيال والقرصنة وتهريب النفط، ونشاطات التهريب عبر الحدود للسلع دون دفع الرسوم والضرائب الجمركية، ونشاطات البغاء أو الدعارة، وتزييف النقود، ونحو ذلك من الجرائم التي يكتسب مرتكبوها مالاً من ورائها[35].

وجريمة غسل الأموال أو تبييضها لا شك أنها امتداد لتلك الجرائم واستثمار لما يتحصَّل عنها.

ولا تخلو هذه الأموال "محل الغسل" آنفة الذكر أن يكون مصدرها مما يأتي: -

المصدر الأول: أن تكون الأموال مسروقة؛ فيقوم من سرق الأموال بالهروب من مراقبة المال المسروق، من خلال إيهام الدولة بأن مصدره مشروع، والتعتيم على مصدرها حتى يتمكن من التصرف بالمبلغ المسروق.

المصدر الثاني: أن تكون نتيجة نشاط ممنوع؛ كبيع المخدرات، ونشاطات التهريب عبر الحدود للسلع دون دفع الرسوم والضرائب الجمركية، ونشاطات البغاء أو الدعارة، ونشاطات الرشوة والفساد الإداري، وتزييف النقود، ونحو ذلك مما ذكرنا سابقاً[36].

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الأموال المغسولة:

الشريعة الإسلامية أوجبت كسب المال من طرائق مباحة ومشروعة، ونهت عن المال والكسب الحرام؛ فإن كسب المال المتأتي عن جريمة يعدُّ طريقاً غير مشروع، ومُحرَّم أخذه واكتسابه، والانتفاع به بأي صورة كانت، فالأموال والمكاسب المتأتية من الجرائم، ليس من ضمن طرائق كسب المال الحلال التي أمر بها الشارع الحكيم وحثَّ عليها، كيف لا والشرع نهى وحذر من ارتكاب تلك الجريمة المُتولِد عنها المال أصلاً. لذلك؛ فإن الأموال المتأتية من الجرائم؛ كالاتجار في المخدرات والمسكرات، والسرقة، والرِّشوة، والدّعارة، ونحوها، هي أموال ومكاسب خبيثة ومحرّمة؛ لأنها نتاج جريمة نهى الشارع الحكيم عنها، وحرَّم ارتكابها، أو التعامل معها، بأي شكل كان، وكذلك نهى الإسلام عن الانتفاع والتصرف بها، وعلى هذا فإن المال المتولد عنها ومنها، مُحرَّمٌ يأخذ أصله، فيصير حراماً مثله[37].

وغسل الأموال هو من هذا الباب، ولا شك أنه امتداد لتلك الجرائم واستثمار لما يتحصَّل عنها. وهكذا نجد كل تلك المكاسب الخبيثة تُخِلُّ بتلك الضرورات الخمس جميعها.

ومما لا شك فيه أن إضفاء المشروعية على الأموال الحرام - بغسلها أو تبييضها - لا يحلُّهـا؛ لأن كسب المال بطرائق غير مشروعة مجمعٌ على تحريمه، ومن حاول تغيير ذلك الوصف الشرعي وقـع في إثمين وهما:

الأول: اكتساب المال الحرام. والثاني: الخديعة والكذب، بإخفاء مصدر تلك الأمـوال، فـالفرع تـابعٌ للأصل، كما هو معلوم.

ومما سبق يتبين أن المال المغسول؛ مال حرام حرمته الشريعة الإسلامية، وتمـت إجـراء عمليـات الغسل عليه بمراحل ووسائل محرمة وغير مشروعة؛ من أجل إظهاره للناس وللمجتمع على أنه مال نظيف ومشروع، فغاسل الأموال استحل شيئاً حرمته الـشريعة الإسـلامية (كالمخـدرات، والخمـر، وغيرهما)، وأظهرها للمجتمع على أنها أموال نظيفة[38].

والأدلة الشرعية على تحريم عمليات "غسل الأموال"، وما نتج عنها، تُستَنْبَط من خـلال النـصوص التالية، ويذكر الباحث منها الآتي: -

أولاً: من القرآن الكريم:

1-قال الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَـرَاضٍ مِنْكُمْ)[39].

الآية الكريمة حرمت أكل أموال الناس بالباطل، والمال المغسول بطبيعته هو مال ناتج عـن مـصادر غير مشروعة؛ لذا اقتضى التحريم.

2-وقوله تعالى: (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقـاً مِـنْ أَمْـوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[40].

تشير الآية الكريمة بمنطوقها ومفهومها إلى تحريم الحصول علـى أمـوال النـاس بطريـق غيـر مشروعة، كالرِّشوة مثلاً، وتشير إلى الفساد المالي في المؤسسات العامة والخاصة، والوصول إلـى الثراء غير المشروع، ويستلزم ذلك غسيل الأموال المحرمة بالبداهة.

فوجه الدّلالة من الآيتين السابقتين؛ -اللتين يعدُّان أساس تحريم أكل المال الحرام ومكاسبه-: أن الله تعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل؛ لتحقيق مكاسب غير مشروعة، وهو جوهر عمليات غـسل الأموال، والآتيان أصل في هذا.

3-قوله تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)[41].

فالمال الحرام خبيثٌ لا يحل أكله، ولا الانتفاع به، ولا شك أن الأموال المغسولة، هي من هذا الخبيث؛ إذ هذه الأموال هي نتاج ما تولدت عنه، وهي محرمة في الأصل، وإذا سقط الأصل - وهو الكسب المحرم - سقط الفرع، وهو غسيل الأموال، فلا يستطيع أحد من الناس أن يجادل أو يدَّعي بأن الأموال المستمدة من جريمة "غسل الأموال" أو النشاطات الإجرامية الأخرى، هي أموال طيبة، حتى ولو تمت عليها مراحل التطهير والتنظيف كما يدَّعون؛ لأنها أموال تم غسلها وتطهيرها بأساليب الحيلة والخداع والمكر، ومصادرها غير مشروعة ومن ثمَّ، فإن الأموال المغسولة، هي أموال خبيثة.

ثانياً: من السنّة النبوية المطهرة:

1-إنَّ النَّبي r قال في خُطبته في حجة الوداع: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)[42].

وجه الاستدلال بالحديث:

يدّل الحديث دلالة واضحة على عصمة مال المسلم، وحرمة أخذه بطريقة غير مشروعة، وهو بعمومه يشمل جميع الجرائم المالية والاقتصادية، ومنها جريمة غسل الأموال.

2-قال r: (لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاَعِبًا وَلاَ جَادًّا، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدَكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ)[43].

وجه الاستدلال بالحديث:

يدّل الحديث صراحة على حرمة مال المسلم، وعدم جواز أخذه بطريق غير مشروع، ويتبع ذلك غسله، وإنما يجب أن يردَّ إلى صاحبه، وهذا دليل واضح على حرمة غسل الأموال القذرة أو المحرمة، وإنما الواجب الشرعي أن ترد إلى أصحابها بقوة السلطان والقانون.

4- قال r: (مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)[44].

وجه الاستدلال بالحديث:

أن من تعدّى على أموال الآخرين ظلماً وعدواناً استحقّ عقاب الله يوم القيامة.

وغسل الأموال فيها تعدّي على أموال الغير بالنصب والاحتيال والخيانة ونحو ذلك.

ثالثاً: الإجماع:

قال ابن تيمية:" إن أصحاب رسول الله - r - أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها، وإجماعهم حجة قاطعة يجب اتباعها؛ بل هي أوكد الحجج وهي مقدمة على غيرها، وليس هذا موضع تقرير ذلك، فإن

هذا الأصل مقرر في موضعه، وليس فيه بين الفقهاء بل ولا بين سائر المؤمنين الذين هم المؤمنون خلاف"[45].

وقد انضم إلى جماعة الصحابة عامة التابعون موافقين على هذا، وأقوالهم في ذلك مشهورة، من غير أن يعرف عن واحد منهم في ذلك خلاف، ومضى على أثرهم الأئمة في ذلك[46].

رابعاً: ومن جهة المعقول:

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على المال، واستقراره، وتنميته، والاقتصاد به، وإن الاستقرار الاقتصادي من أهم أهداف السياسة الاقتصادية في الدولة الإسلامية، ولمَّا كان غسل الأموال جريمة تقوض الاقتصاد، وتفتح أبواب الكسب الحرام،لذا فالواجب يتحتم على المسلم المحافظة على المال.

وإنَّ ما يؤدي إلى زوال المال يكون باطلاً، وعملاً بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ ولهذا أصبح مكافحة جريمة غسل الأموال عرفاً عالمياً، حفاظاً على مصلحة حفظ المال والاقتصاد، وحيثما تحققت المصلحة المعتبرة شرعاً، فثم شرع الله ودينه، وعليه فهي محرمة عقلاً[47].

خامساً: القواعد الفقهية ذات الصلة التي ينبني عليها تحريم عمليات الغسل، وهي كثيرة، ومنها:

1- "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"[48].

وفي غسل الأموال اجتماع الحلال بالحرام، ومن ثمَّ فهي حرام.

2- "الضرر يُزال"[49]:

أي: تجب إزالته. وهذه القاعدة برُمَّتها؛ إحدى القواعد الكبار التي تندرج تحتها قواعد كثيرة، وهي تدل بمفهومها وبمنطوقها على أن ما لحق به وصف الضرر أنه تجب إزالته، وغسل الأموال من هذا الباب، إذْ إنَّ عمليات غسل الأموال قد ثبت ضررها كما سبق بيانه في الفصل الأول على الحياة الاقتصادية والاجتماعية..، ومن ثمَّ وجب إزالتها وبترها بالتحريم وغيره.

3–"إذا سقط الأصل سقط الفرع"[50]:

والقاعدة تفيد بطلان الفرع إذا بطل الأصل، فما بني على باطل فهو باطل، وعملية غسل الأموال مبنية على أساس مال من جريمة، والجريمة وما أفرزته باطل، وغسل ما أفرزته الجريمة باطل بدوره. ويبين هذا القاعدة التالية.

4–"التابع تابع"[51].

حيث تفيد أن الفرع يتبع حكم الأصل. وعلى ذلك؛ فالأصل في الغسل جريمة تابع تأخذ حكم أصلية، والتابع عملية الغسل للأموال المتحصل عنها، ومن ثمَّ فعملية الغسل تابع تأخذ حكم الأصل، وهو الجريمة الأصلية.

ومما سبق؛ فموقف الشريعة الإسلامية بات واضحاً من خلال الأدلة السابقة في تحريم وتجريم عمليات "غسل الأموال، أو تبييضها"؛ وكذلك ما نتج عنها من أموال مغسولة، وذلك من خلال اكتساب المال بالطرائق غير المشروعة، ومن ثمَّ فقد حرَّمت الشريعة كذلك كل الوسائل المُفْضِية إلى هذا الكسب الحرام، والحيل الجالبة لمساوئها ومفاسدها العظيمة.

وعليه؛ فإن المال المغسول هو من المال الحرام الذي حرمته الشريعة الإسلامية، ولا يجوز كسبه، ولا حيازته، ولا التصرف به، وكذلك لا يجوز لمكتسبه الانتفاع به بأي وجه كان، فإن كل ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه، وأكل ثمنه، سواء كانت الاستفادة منه في الإنفاق على نفسه، أو من يعول، أو غير ذلك، أو انتفاع غيره به.

المطلب الثالث: حكم الانتفاع بالأموال المغسولة:

عرفنا فيما سبق مفهوم المال المغسول ومصادره، وأن الشريعة الإسلامية قد حرمت الأموال المغسولة؛ وأن الأموال المغسولة مال حرام، لا يجوز كسبها، ولا حيازتها، ولا التصرف بها، وكذلك لا يجوز لمكتسبها الانتفاع بها بأي وجه كان، ولكن قد يحدث أن يجد المسلم بين يديه مالاً من كسب حرام، فينتفع به، إما أن ينفقه على نفسه، وإما أن يؤدي به عبادة ما، أو أي نفع ما به، ثم تحصل له توبة بعد ذلك. فهل يجوز له ذلك؟، وحتى يتضح الموقف الشرعي من هذه المسألة: الانتفاع بالمال الحرام، أو بعبارة أخرى هل يمكن استعمال الأموال المغسولة المتولدة عن نشاطات غير مشروعة في أوجه البر والطاعة، وفي مجال الإنفاق على النفس والأهل أو نحو ذلك؟.

هذا ما سيوضحه الباحث في النقاط الآتية:

الأول: حكم الانتفاع بالأموال المغسولة في مجال البر والطاعة.

الثاني: حكم الانتفاع بالأموال المغسولة في مجال الإنفاق على النفس والأهل.

أولاً: حكم الانتفاع بالأموال المغسولة في مجال البر والطاعة.

والجواب يعرف من تفصيل المسائل الآتية:

المسألة الأولى: بنـــاء المساجد، ودور العبـــادة، والصّلاة فيها.

فإن للعلماء في هذه المسألـــة قولين:

القـــول الأول:

جواز بناء المساجد من المال الحرام إذا كان المال الحرام مجهول المالك؛ لأن ملكيته تؤول إلى بيـــت المال فينفق في المصالح العامة، والمساجد من جملتها. وجواز الصلاة فيها. وبه قال الحنفية في قول لهم، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[52].

قال ابن عابدين: "الدفع إلى الفقير غير قيد بل مثله فيما يظهر لو بنى من الحرام بعينه مسجداً ونحوه مما يرجو به التقرب؛ لأن العلة رجاء الثواب فيما فيه العقاب، ولا يكون ذلك إلا باعتقاد حله"[53].

قال ابن رشد في البيان والتحصيل: "وقد قيل إن سبيل المال الحرام الذي لا يُعلم أصلُه سبيلُ الفيء لا سبيل الصدقة على المساكين، فعلى هذا القول تجوز الصلاة دون كراهة في المسجد المبني من المال الحرام المجهول أصله"[54].

وقال النووي: "وأما المسجد فإن بنى من أرض مغصوبة أو خشب مغصوب من مسجد آخر أو ملـــك إنسان معين، فيحرم دخوله لصلاة الجمعة وغيرها، وإن كان من مال لا يعرف مالكه، فالورع العدول إلى مسجد آخر، فإن لم يجد لم يترك الجمعة والجماعة؛ لأنه يحتمل أنه بناه بماله، ويحتمل أنه لـــيس له مالك معروف فيكون للمصالح"[55].

قال ابن مفلح في كشاف القناع: "قال في المبدع: تجوز عمارة كل مسجد وكسوته وإشعاله بمال كـــل كافر، وأن يبنيه بيده، ذكره في الرعاية وغيرها وهو ظاهر كلامهم في وقفه عليه ووصيته له"[56].

فالظاهر من كلام الحنابلة تجويزهم صرف الأموال التي جهل مالكها في جميع جهات البر، والقـــرب، والمساجد واحدة منها.

وما سبق من القول على عدّ الأصل: أن المال الحرام المجهول المالك ملك للمصالح العامـــة حـــصراً قياسياً على مال الفيء الذي ينفق في المصالح العامة ولا يدفع للفقراء والمساكين، والمساجد وما في حكمها من المصالح العامة.

وجه من قالوا بالجواز: أن المال الحرام إذا كان غير معلوم المالك، يصبح من حق المسلمين، يصرف في مصالحهم العامة، والمساجد أحد هذه المصالح. وقالوا: إن الحرام صفة تلحق ذمة الشخص المكتسب للمال الحرام، ولا تلحق هذه الصفة عين النقد وذاته، ووصف المال بالحرام إنما جاء تغليظاً لمن اكتسبه وزجراً له ومنعاً من اكتساب المال بطريق حرام، ولمَّا كان الحرام في الذمة لا في المال، فالحرمة في الذمة تكون قاصرة ولا تتعدى إلى الغير[57].

القـــول الثـــاني:

لا يجوز بناء المساجد من المال الحرام، والصلاة فيها، سواء جهل مالكـــه أم عـــرف. وهـــو قـــول للحنفية، وابن القاسم من المالكية[58].

قال ابن عابدين في حاشيته: "ذكر أن المال الذي لا يُعرف له مالك يكون مالكه الفقراء والمـــساكين، فهم مصرفه الشرعي، فلا يصرفه إلى أحد غيرهم، حيث نقل خلافاً عند الحنفية في مصرف الأمـــوال الضائعة وأموال اللقطة، فذكر قولاً في المذهب أن مثل هذه الأموال تصرف إلى المرضـــى والزمنـــي واللقيط وعمارة القناطر والرباطات والثغور والمساجد وما أشبه ذلك، وقال: ولكنه مخالف لمـــا فـــي الهداية و الزيلعي، فإن هذا المال مصرفه المشهور هو اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أوليـــاء لهـــم فيعطي منه نفقتهم وأدويتهم وكفنهم وعقل جنايتهم كما في الزيلعي وغيره.."[59].

فمفهوم كلامه رحمه الله: أن المال الحرام من حق الفقراء والمساكين، وليس مـــن حـــق المـــصالح العامة، فلا يفوت على الفقراء والمساكين، ولمّا كانت المساجد من المصالح العامة، فإن هذا المال لا يكون مصرفاً لها لعدم جواز الانتفاع بهذا المال من غير الفقير والمسكين.

قال ابن رشد: "وكذلك المسجد المبني من المال الحرام يستحب ترك الصلاة فيه كما كان يفعـــل ابـــن القاسم من غير تحريم؛ لأن التباعة في ذلك إنما هي على الباني"[60].

وهذا القول على أصل عدّ المال الحرام ملكاً للفقراء والمساكين حصراً، وليس للمصالح العامة، ومن ثم لا يجوز لأحد أن ينتفع بهذا المال من غير الفقراء والمساكين.

وجه من قالوا بعدم الجواز: أن المال الحرام مال خبيث لا يصلح أن يدخل في بناء المساجد التي هي بيوت الله، فيجب أن تصان منه. كما قالوا: إنَّ المال الحرام من حق الفقراء والمساكين ولـــيس مـــن حق المصالح العامة.

الراجح من القولين:

هو القول بعدم جواز أن تبنى المساجد من الأموال الحرام، وهو الأولى بالأخذ، وهو الأقرب إلى قواعد الشريعة.

المسألة الثانية: التصدق بالمال الحرام، والمساهمة به في الأعمال الخيرية

ينبغي التفرقة في هذه المسألة بين الحالات الآتية:

الأولى: إذا كان المال الحرام معلوم المالك، فلا يحل باتفاق أهل العلم أخذ هذا المال من حائزه لا على سبيل التبرع، ولا على سبيل المعاوضة، أو غير ذلك؛ لأن المال الحرام لا يدخل في ملك الآخذ يسيراً كان أو كثيراً؛ بل الواجب فيه ردّه إلى مالكه إن كان معروفاً لديه وعلى قيد الحياة، أو إلى وارثه إن كان قد مات، وإن كان غائباً كان عليه انتظار حضوره وإيصاله إليه مع زوائده ومنافعه، لأنّ التصدق بالمال الحرام غير مقبول؛ لأن المال الحرام لا يقبل الله الصدقة منه؛ ولأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، والحرام لا يتصدق به، وليس مصدراً للإنفاق؛ لأن التصرف فيه حرام؛ لأنه أخذه من حرام، وإخراجه كذلك حرام؛ لأنه ليس مالاً ولا حقاً له، فهو تصدق بشيء لا يملكه، وإنما هو محرم عليه، فلا يقبل الله صدقة من غلول؛ لأنها ليست من ماله ولا من ملكه.

الثانية: أما إذ كان هذا المال الحرام، لمالك غير معين، ووقع اليأس من تعرّف ذاته، ولا يدرى أمات عن وارث أم لا، كان على حائز هذا المال الحرام في هذه الحال عند الفقهاء أقوال ثلاثة، وهي:

القول الأول:

التصدّق به، في وجوه البر، وهو قول الجمهور من أهل العلم[61].

قال ابن عابدين: "والحاصل أنه إن علم أرباب الأموال وجب ردّه عليهم، وإلا فإن علم عين الحرام لا يحل له ويتصدق به بنية صاحبه.."[62].

وفي كتاب التاج والإكليل للعبدري، ما نصه: "من عَمِلَ عَمَل السلطان، فظلم الناس أو كان قاهراً غاصباً أو قاطعاً للسبيل أو سارقاً أو تاجراً عمل بالربا، ثم مرض وأراد أن يتخلص وأنال من ذلك كله، وأراد أن يوصي بماله كله عن ذلك، وقال: أنا قد نلت من أموال الناس أكثر من جميع مالي ولا أعرف أصحابه، فأنا أوصي بجميع مالي عن ذلك كله للمساكين، لم يكن له ذلك إذا أبى ورثته عن ذلك، وجاز له الثلث، وكان ينبغي أن يفعل ذلك في صحته"[63].

وقال القرطبي في تفسيره: "قال علماؤنا: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن كان حاضراً، فإن آيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه، فإن التبس عليه الأمر ولم يَدْرِ كَمْ الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرّى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه، فإن آيس من وجوده تصدق به عنه، فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبداً لكثرته، فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين، وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين..."[64].

قال ابن رجب: "الوجه الثاني من تصرفات الغاصب في المال المغصوب أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه وإلى ورثته، فهذا جائز عند أكثر العلماء منهم مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وغيرهم"[65].

قال النووي: "قال الغزالي: إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به علي فقير أو فقراء"[66].

قال ابن تيمية: "فإذا كان إتلافها– الأموال المحرمة التي يجهل مالكها- حراماً، وحبسها أشدّ من إتلافها تعيّن إنفاقها، وليس لها مصرف معين، فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله"[67].

وقال ابن عبد البر:" ذهب الزهري، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، إلى أن الغال إذا تفرق أهل العسكر ولم يصل إليهم، أنه يدفع إلى الإمام خمسة، ويتصدق بالباقي، روي ذلك عن عبادة بن الصامت، ومعاوية، والحسن البصري، وهو يشبه مذهب ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما، أنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه.."[68].

ومما استدل به جمهرة الفقهاء على ما قالوا الآتي:

- ما رواه أبو داود بإسناده، عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -r- فِي جَنَازَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -r- وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: (أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ). فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِيَ امْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ -r- يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ ثُمَّ قَالَ: (أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا).

فَأَرْسَلَت الْمَرْأَةُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِى لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَد اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلْ إِلَىَّ بِهَا بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَىَّ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - r - (أَطْعِمِيهِ الأَسَارَى)[69].

فالرسول r أمر بالتصدق بالشاة المطبوخة التي قدمت له ولأصحابه، لما علم أن الشاة أخذت بغير إذن صاحبها. وهذا يدل على أن المال الذي يكون بيد الإنسان وهو غير حلال، يتخلص منه بطريقة مناسبة، ومثله ما يسمى بالفوائد الربوية، وهي في الحقيقة مضار، فمن وقع في يده شيء منها، ثم جاء يسأل: ماذا يصنع فيها؟، فالجواب: أنه يصرف ذلك المال في أمور ممتهنة مثل تعبيد طرق، أو بناء حمامات، أو ما إلى ذلك من الأشياء التي ليست في أمور شريفة، فيصرف المال في مثل ذلك للتخلص منه، كما أرشد النبي r المرأة إلى التخلص من هذه الشاة بهذه الطريقة.

2 -ولما نزل قوله تعالى: (الم¤ غُلِبَتِ الرُّومُ¤ فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ)[70].

كذبه المشركون وقالوا للصحابة: ألا ترون ما يقول صاحبكم، يزعم أن الروم ستُغلب. فخاطرهم أبو بكر y، بإذن رسول الله r، فلما حقَّق الله صدقه، وجاء أبو بكر y بما قامرهم به، قال عليه الصلاة والسلام: (هَذَا سُحْتٌ فَتَصَدَّقَ بِهِ)[71]، وفرح المؤمنون بنصر الله، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله r له في المخاطرة مع الكفار[72].

القـــول الثاني:

عدم جواز التصدق بالمال الحرام به؛ بل يتلفه ويلقيه في البحر. وهو مروي عن الفضيل بن عياض، وقال: لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب[73].

وقد ردّ الغزالي عليه، فقال: "وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر، فأنَّا إن رميناه في البحر، فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك، ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سدّ حاجته وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق....." وقال: "وأما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر وترددنا بين التضييع وبين التصدق ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع"[74].

القـــول الثالث:

أنها تحفظ ولا يتصدق بها حتى يظهر مستحقها. وهو المشهور عن الشافعي[75].

وقال الشافعي: "كيف يتصدق بمال غيره؟". ويمكن أن يستدل لهذا القول بالآتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ...][76].

الدليل الثاني: ما ثبت عن أبي هريرة t، (أَنَّ رَسُولُ اللهِ r، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ:[يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ][77]، وقال:[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ...][78]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟)[79].

الدليل الثالث: ما رواه ابن مسعود t، أَنَّ رَسُولُ اللهِ r، قَالَ: (والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار..)[80].

ووجه الدلالة من هذه الأدلة:

أن هذه النصوص قاطعة في أن الله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا، فلا يقبل من الصدقة إلا ما كان مالاً حلالاً، مكتسبًا بطريق مشروع وأن النفقة الحلال شرط لقبول الأعمال الصالحة، وكل أنواع القربات، وهذا يعني أن منفق المال الحرام في أي وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما أنفق.

المناقشـــة:

أجاب الإمام الغزالي عن القائلين بعدم جواز التصدق بالمال الحرام، بقوله: أما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب، فذلك إذا ما طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر، وترددنا بين التضييع والتصدق، ورجّحنا التصدق على التضييع.

وقول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا فهو كذلك، ولكنه علينا حرام؛ لاستغنائنا عنه، وللفقير حلال؛ إذ أحله دليل الشرع. وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل[81].

ردّ على الشافعي ابن عبد البر، بقوله: "وهذا عندي معناه فيما يمكن وجود صاحبه والوصول إليه، أو إلى ورثته، وأما إن لم يمكن شيء من ذلك، فإن الشافعي رحمه الله لا يكره الصدقة به حينئذ إن شاء الله"[82].

وكذلك ابن رجب أيضاً منتقداً قولي الشافعي، والفضيل بن عياض، حيث قال:" والصحيح الصدقة به؛ لأن إتلاف المال وإضاعته منهي عنه، وإرصاده أبداً تعريض له للإتلاف واستيلاء الظلمة عليه، والصدقة به ليست عن مكتسبه حتى يكون تقرباً منه بالخبيث، وإنما هي صدقة عن مالكه؛ ليكون نفعه له في الآخرة حيث يتعذر عليه الانتفاع به في الدنيا"[83].

وردّ ابن تيمية على القولين السابقين بقوله: "..ولهذا لم أعلم أحداً من الناس قال: إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف، وإنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة: أنه ألقى شيئًا من ماله في البحر، أو أنه تركه في البر ونحو ذلك. فهؤلاء تجد منهم حسن القصد وصدق الورع، لا صواب العمل. وأما حبسها دائماً أبداً إلى غير غاية منتظرة، بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها، ولا القدرة على إيصالها إليه، فهذا مثل إتلافها، فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها، وهذا تعطيل أيضاً، بل هو أشدّ منه من وجهين:

(أحدهما): أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به.

(الثاني): أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لابد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، فيكون حبسها إعانة للظلمة، وتسليماً في الحقيقة إلى الظلمة، فيكون منعها أهل الحق، وأعطاها أهل الباطل، ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا، فإن من وضع إنساناً بمسبغة فقد قتله، ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكله، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولي عليها من الظلمة فقد أعطاهموها، فإذا كان إتلافها حراماً، وحبسها أشدّ من إتلافها- تعين إنفاقها، وليس لها مصرف معين، فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته، فتصرف في سبيل الله. والله أعلم"[84].

القول الراجح:

القول الأول؛ وهو جواز التصدق بالمال الحرام، بضوابطه؛ لقوة أدلتهم، ومراعاتها للمصلحة الشرعية، وعدم وجود الدليل المتمسك به من قبل القول الثاني، وهذا القول رجّحه النّووي، وابن رجب، وغيرهم[85].

وعليه؛ فإن على حائز المال الحرام أن يتصدق بالأموال المحرمة في حالة إذا تعذر ردّها لملاكها أو عدم معرفة أصحابها على الفقراء والمساكين ولهم الانتفاع بها، وكذا المساهمة بها في الأعمال الخيرية، وكل ذلك على سبيل التحلل منها، وليس على سبيل الإقرار لمصدرها. فإن منفق المال

الحرام في أي وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما أنفق، لأن الثواب جزاء القبول عند الله، والقبول مشروط بأن يكون المال طيباً.

قال الدكتور القرضاوي في الفتاوى المعاصرة: "وأودّ أن أبيِّن هنا أن هذا ليس من باب الصدقة، حتى يقال: (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا)[86]. إنما هو من باب صرف المال الخبيث أو الحرام في مصرفه الوحيد، فهو هنا ليس متصدِّقاً، لكنه وسيط في توصيل هذا المال لجهة الخير، ويمكن أن يقال: إنّها صدقة من حائز المال الحرام عن صاحب المال ومالكه.أهـ"[87].

فينبغي على المسلم أن يتخلص من هذا المال الحرام بصرفه كله إلى الفقراء والمساكين أو صرفه في مصالح المسلمين العامة كبناء مدرسة أو مستشفى أو إصلاح طريق أو المرافق العامة ونحو ذلك، ولا يحل له أن ينتفع به هو وأهله وعياله، ولا يحل له أن يحتفظ بهذا المال؛ لأنه اكتسبه من طريق غير مشروع.

المسألة الرابعة: الحج من مال حرام

إن الله سبحانه وتعالى قال في فريضة الحج: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا][88]، والاستطاعة أن يكون المسلم مستطيعاً ببدنه واجداً من ماله ما يبلغه الحج فاضلاً عن نفقة من تلزمه نفقته إلى حين عودته.

وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه إذا لم يكن للمكلف مال لم يلزمه الحج، وإن وهب له أجنبي مالاً ليحج به لم يلزمه قبوله إجماعاً.

وفي شأن مصدر نفقات الحج، وهل يجوز أن يؤدى بمال حرام أو مغصوب أو فيه شبهة الحرام، وما مدى صحة الحج وأجزائه عن الواجب إذا وقع به؟.

فللعلماء في هذه المسألة قولين:

القول الأول:

إنّ الحج بمال حرام، أو مغصوب، أو فيه شبهة الحرام، يقع صحيحاً، وتسقط به الفريضة، وإن كان على الحاج بالمال الحرام إثم إنفاقه في طاعة الله. وهو قول الجمهور من فقهاء مذاهب الأئمة، أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ورواية لأحمد مع الكراهة، والظاهرية[89].

قال ابن عابدين في حاشيته:" إن الحج نفسه الذي هو زيارة مكان مخصوص ليس حراماً؛ بل الحرام هو إنفاق المال الحرام، ولا تلازم بينهما، كما أن الصلاة في الأرض المغصوبة تقع فرضاً، وإنما الحرام شغل المكان المغصوب لا من حيث كون الفعل صلاة؛ لأن الفرض لا يمكن اتصافه بالحرمة، وهنا كذلك فإن الحج في نفسه مأمور به، وإنما يحرم من حيث الإنفاق. وكأنه أطلق عليه الحرمة؛ لأن للمال دخلاً فيه..."[90].

وعند المالكية، فقد ذكر الونشريسي المالكي رحمه الله في كتابه المعيار المعرّب، حيث قال:".. ونقل ابن الحاج، عن كتاب ابن المواز، والعتبية: قال ابن القاسم: قال مالك رحمه الله: لا بأس أن يحجّ بثمن ولد الزنى. وفي الطراز: إذا حجّ بمال مغصوب ضمنه وأجزأه حجه، وهو قول الجمهور"[91].

ورجحّ القرافي في الفروق صحة الحج بالمال الحرام في مذهب مالك، بقوله: "الذي يصلي في ثوب مغصوب، أو يتوضأ بماء مغصوب، أو يحج بمال حرام، كل هذه المسائل عندنا سواء في الصحة خلافاً لأحمد، والعلة وما تقدم أن حقيقة المأمور به من الحج والسترة وصورة التطهر، قد وجدت من حيث المصلحة لا من حيث الإذن الشرعي، وإذا حصلت حقيقة المأمور به من حيث المصلحة كان النهي مجاوراً"[92].

وفي إدرار الشروق لابن الشاط، قال:" الصّلاة في الدّار المغصوبة، أو في ثوب مغصوب، والوضوء بماء مغصوب، والحج بمال حرام سواء في الصّحة عندنا، وعند الشافعية، والحنفية، خلافاً لأحمد"[93].

وقال الإمام النووي رحمه الله:" إذا حجّ بمال حرام، أو راكباً دابة مغصوبة، أثم وصحّ حجّه، وأجزأه عندنا، وبه قال: أبو حنيفة، ومالك، والعبدري، وبه قال: أكثر الفقهاء، وقال أحمد: لا يجزئه، ودليلنا: أنّ الحجّ أفعال مخصوصة، والتحريم لمعنى خارج عنها"[94].

وقال الحطاب في مواهب الجليل: "أن الحج يصح بالمال الحرام، ولكنه عاص في تصرفه في المال الحرام، قال سند: إذا غصب مالاً وحجّ به ضمنه وأجزأه حجّه، وهو قول الجمهور انتهى. ونقله القرافي وغيره،..وقال: فلو حجّ بمال حرام، فحجه صحيح عند مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وقال ابن حنبل: لا يجزئه، وحجه باطل"[95].

وصحّح ابن حزم الظاهري الحج بمال حرام، فقال: "وأما من حج بمال حرام، فأنفقه في الحج- ولم يتول هو حمله بنفسه- فحجه تام...وقال: وأما نفقة المال الحرام في الحج وطريقه: فهو إن كان عاصياً بذلك فلم يباشر"[96].

قال المرداوي في الإنصاف: "وقيل: عنه يجزئه مع الكراهة، قاله ابن أبي موسى، واختاره ابن عقيل. قال الحارثي : وهو أقوى. قلت: وهو الصواب، فيجب بدل المال ديناً في ذمته"[97].

قال ابن رجب في القواعد: "وأما الحج بالمال المغصوب ففي صحته روايتان، فقيل: لأن المال شرط لوجوبه، وشرط الوجوب كشرط الصحة، ورجّح ابن عقيل الصحة، وجعله من القسم الرابع، ومنع كون المال شرطاً لوجوبه؛ لأنه يجب على القريب بغير مال وليس بشيء، فإنه شرط في حق البعيد خاصة، كما أن المحرم شرط في حقّ المرأة دون الرجل، والله أعلم"[98].

القـــول الثاني:

أن الحج بالمال الحرام أو المغصوب لا يسقط الفريضة. وبه قال: فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل، والمالكية في قول لهم[99].

قال المرداوي: "الحج بمال مغصوب كما قال المصنف والصحيح من المذهب أنه لا يصح نص عليه. قال ابن أبي موسى: وهو الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز وغيره. قال في الخلاصة: باطل على الأصح. قال الشارح: باطل على الأظهر. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير: يبطل في كل عبادة على الأصح"[100].

قال الونشريسي المالكي رحمه الله: "وسئل بعضهم عمن حج بمال حرام، أترى ذلك مجزياً عنه، ويغرم المال لأصحابه؟، فأجاب: أما في مذهبنا فلا يجزئه، وأما في قول الشافعي فذلك جائز، ويرد المال، ويطيب له حجه. انتهى. فإذا قلنا بالإجزاء، فمذهب جماعة من المالكية، والشافعية عدم القبول، منهم القرافي، والقرطبي من أصحابنا ــ المالكية ــ والغزالي، والنووي من الشافعية، قال برهان الدين : ورأيت في بعض الكتب عن مالك رحمه الله عدم الإجزاء، وأنه وقف في المسجد الحرام في الحج ونادى: أيها الناس، من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس، من حجّ بمال حرام فليس له حج؛ أو كلام هذا معناه"[101].

قال الغزالي: "من في يده مال حرام محض، فلا حج عليه، ولا يلزمه كفارة مالية.."[102].

ووجه ما ذهب إليه الجمهور، كما قال النووي: "ودليلنا: أن الحج أفعال مخصوصة، والتحريم لمعنى خارج عنها"[103].

ومن ذهب إلى الإبطال، فوجهه كما قال ابن رجب: "لأن المال شرط لوجوبه، وشرط الوجوب كشرط الصحة"[104].

والذّي يترجّح لديّ من أقوال أهل العلم السابقة، الآتي:

1. أنّ من حجّ بمال حرام يعلم حرمته قبل الشروع في الحج، فحجّه وعمرته مردودان عليه، ولا يجزيان عن حج وعمرة الإسلام.

2. أنّ من حجّ بمال حرام، وهو لا يعلم أنّ ماله هذا حرام عند قيامه بالحج، أن حجّه صحيح، وعليه أن يتخلص من هذا المال، من عينه إن وجد، أو ما يعادله؛ لأن يجب أن لا يكون المال الحرام في أي عبادة كانت.

ثانياً: حكم الانتفاع بالأموال المغسولة في مجال الإنفاق على النفس والأهل.

علمنا أن حيازة المال الحرام لا تجوز شرعاً ومنه المال المغسول، وأن سبيل التخلص منه بردّه إلى ملاكه وأصحابه إن كانوا معرفين أو التصدق به؛ لأنه لا سبيل إلى التخلص من المال الحرام إلا بالصدقة به.

وقد ذهب جمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة إلى أنه يجوز الانتفاع بالمال الحرام في أن ينفق على نفسه منه، بشرط أن يكون هو فقيراً محتاجاً إليه، وكذا من يعولهم، ولم يُعْرَف مالكه يرده إليه[105].

قال الموصلي: "الملك الخبيث سبيله التصدق به، ولو صرفه في حاجة نفسه جاز، ثم إن كان غنياً تصدق بمثله، وإن كان فقيراً لا يتصدق"[106].

ونقل النووي في المجموع عن الغزالي، فقال:"...وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراماً على الفقير؛ بل يكون حلالاً طيباً، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم؛ بل هم أولى من يتصدق عليه، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته؛ لأنه أيضاً فقير، وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب، وهو كما قالوه. ونقله الغزالي أيضاً: عن معاوية بن أبى سفيان، وغيره من السلف، عن أحمد بن حنبل، والحارث المحاسبي، وغيرهما من أهل الورع؛ لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر، فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين، والله سبحانه وتعالى أعلم"[107].

وقال ابن رجب الحنبلي في القواعد: "الأموال التي تجب الصدقة فيها شرعاً للجهل بأربابها كالغصوب والودائع، لا يجوز لمن هي في يده الأخذ منها على المنصوص، وخرج القاضي جواز الأكل له منها

إذا كان فقيراً على الروايتين، كذا نقله عنه ابن عقيل في فنونه، وأفتى به الشيخ تقي الدين في الغاصب الفقير إذا تاب"[108].

وقال ابن تيمية رحمه الله:"...فإن تابت هذه البغي وهذا الخمار، وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم، فإن كان يقدر يتجر أو يعمل صنعة كالنسج والغزل أعطي ما يكون له رأس مال، وإن اقترضوا منه شيئًا ليكتسبوا به، ولم يردوا عوض القرض كان أحسن"[109].

وقال ابن القيم في زاد المعاد: "فطريقُ التخلص منه (أي المال الحرام ومثله المال المغسول)، وتمام التوبة بالصدقة به، فإن كان محتاجاً إليه، فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدق بالباقي، فهذا حكمُ كل كسب خبيث لِخبث عوضه عيناً كان أو منفعة"[110].

ونقل الغزالي في الإحياء، "عن المحاسبي: إلى أنه لا يجوز للمسلم إذا كان عنده مال من كسب حرام أن ينفق منه على نفسه أو عياله إذا كان فقيراً.."[111].

وقد ردّ الغزالي على هذا القول، فقال: "وقول القائل: لا نرضى لغيرنا مالا نرضاه لأنفسنا، فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه، وللفقير حلال إذ أحله دليل الشرع، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل، وإذا حلّ فقد رضينا له الحلال، ونقول: إن له أن يتصدق على نفسه وعياله إذا كان فقيراً، أما عياله وأهله فلا يخفي؛ لأن الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله وأهله؛ بل هم أولى من يتصدق عليهم، وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته؛ لأنه أيضاً فقير، ولو تصدق به على فقير لجاز وكذا إذا كان هو الفقير"[112].

والصواب ما ذهب إليه الجمهور من أن الفقير ينتفع بالمال الحرام بالإنفاق على نفسه أو عياله بالشروط الذي وضعها الفقهاء، إذا كان فقيراً محتاجاً، وكذلك إذا كانت هذه صفة من يعولهم.
وإذا تقرّر ذلك، فإن الأولى على المسلم الذي حاز المال الحرام بطريقة غير مشروعة، ومن الله عليه بالتوبة وأراد أن يتوب إلى الله تعالى منه، أن يتخلص منه، ويتنزه عن أخذه والانتفاع به بحال، وإن

كان فقيراً ومحتاجاً له، ولكن إن اضطر إلى أن ينفق على نفسه أو من هو بصفته ممن يعولهم كان له ذلك كما سبق بشرط أن يأخذ حاجته وحاجة من يعولهم بلا توسع في ذلك، والله أعلم.

ونسأل الله أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، واليقين فيهما. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة:

-الأموال المغسولة أموال ناتجة من مصادر غير مشروعة ومحرمة شرعاً؛ كبيع المخدرات، والسرقة والدعارة ونحو ذلك. يتم غسلها أو تبييضها في المؤسسات المالية والمصرفية من أجل إضفاء الشرعية القانونية عليها وإدخالها في الدورة الاقتصادية وكأنها ناتجة من مصدر مشروع.

مصطلح "غسل الأموال" إجراء يهدف إلى إخفاء ملكية الأموال المحصلة من نشاطات غير مشروعة وتحويلها لكي تظهر على أنها أموال نظيفة ومن أصول مشروعة.

-غسل الأموال هي عملية من شأنها إخفاء أو تمويه حقيقة المال المتحصل عليه بطريق غير مشروع، وجعله يبدو كأنه مال جاء من مصدر مشروع.

-غسل الأموال محرم بموجب النصوص الشرعية .

-جريمة غسل الأموال جريمة تابعة لجريمة سابقة تعد رافداً لغسل الأموال.

-مصادر الأموال المغسولة كثيرة، ولم تقتصر على أموال المخدرات وغسلها يتم عبر عدّة مراحل تبدأ بالإيداع، فالتغطي وتنتهي بالدمج، وفيها يتم إظهار هذه الأموال غير المشروعة التي تم غسلها وقطع صلتها بالمصدر الأصلي غير المشروع، وإدخالها في عجلة الاقتصاد.

حجم الأموال القذرة التي يتم غسلها في مختلف مناطق العالم أصبح في تزايد مستمر مخيف كما أفادت عن ذلك التقارير.

-أن المال الحرام (المغسول) -أيّاً كان مصدره- مال خبيث، ليس فيه منفعة ترجى، وشره أكثر من خيره، ولا يظن أن عمليات التنمية، ورفع مستوى الدخل للمواطنين، ونحو ذلك سيتحقق من أموال المخدرات، والربا، والدعارة، والقمار، ونحو ذلك، فهذا وهمٌ كبير، وما هو إلا تضليل للمجتمع، وتلبيس على الناس. كما أن المكاسب الحرام كالربا والرشوة والقمار والميسر

والمتاجرة بالمحرمات ونحو ذلك، فهذه ضررها أشدّ خطراً على الأمة في جميع شؤونها، فضلاً على أنها تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

-المال المغسول (الحرام) مال خبيث، يحرم على المسلم أن ينتفع به، أو أن يبقيه عنده، والواجب على من عند منه أن يتوب إلى الله من إثمه بالتخلص منه. وأن المال الحرام بعد التوبة من النشاط المولد له، وجهل مالكه وتعذر معرفتهم، يجوز أن يوجه في أي مجال خيري، وإن كان خلاف الأولى كما ذهب إليه الجمهور.

وأما التوصيات الذي يراها الباحث:

التشديد في عقوبة من يقترف جريمة غسل الأموال ومحاربتها بلا هوادة لما لها من أضرار على الفرد والمجتمع.

نوصي بتجريم شرب الخمور والاتجار فيها، والقمار، والتشديد في جريمة الدعارة، وغيرها من الجرائم التي أباحتها الأنظمة الوضعية أو خففت من أمرها وتساهلت بها.

نشر الفضيلة ومحاربة الرذيلة في المجتمع.

أخيراً نوصي بتطبيق الشريعة الإسلامية في نواحي الحياة جميعها؛ إذ هي الملاذ الآمن من الوقاية من هذه الجريمة، وكذلك فيها العلاج الحاسم لهذه الجريمة وغيرها من الجرائم.

الهوامش

1 ينظر: د. محمد الزحيلي، وآخرين، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، سلسلة كتاب الأمة، العدد (87)، محرم 1423هـ - السنة الثانية والعشرون، ص80.

2 ينظر: د. عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، ص273.

3 ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج8: ص358، والفيومي، المصباح المنير، ج2: ص618، وإبراهيم مصطفى وآخرين، المعجم الوسيط، ج2: ص942.

4 ينظر: د. محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص91.

5 ينظر: باشا، محمد قدوري، مرشد الحيران، مادة (13)، ص5.

6 ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11: ص635.

7 ينظر: د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص27و28.

8 ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج5: ص51، وابن نجيم، البحر الرائق، ج5: ص277، وسليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة العدلية، ص70.

9 ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1: ص327، و الزركشي، المنثور في القواعد، ج3: ص222، وابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج4: ص7، والمرداوي، الإنصاف، ج4: ص194، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2: ص7.

10 ينظر: د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1: ص125و126، ود. علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص:30 و31.

11 ينظر: د. العمري، جريمة غسل الأموال "نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية"، ص323.

12 ينظر: أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج5: ص431.

13 ينظر: د محمد رواس قلعه جي، ود. حامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ج1: ص398.

14 ينظر: أبو الحسين، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4: ص424.

15 غسيل الملائكة: هو بالجر صفة حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري الأوسي، استشهد بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة وقصته مشهورة. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج9: ص357، والمباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،ج2: ص124.

16 أخرجه البخاري في الصحيح، عن أبي هريرة t ، كتاب الأذان، باب: ما يقال بعد التكبير، حديث رقم: (743)، ص59، ومسلم في الصحيح، كتاب المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، حديث رقم: (598)، ص771، واللفظ: له، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة.

17 ينظر: ابن الأثير، النهاية، ج3: ص680. وقال ابن الأثير أيضاً في النهاية، ج1: ص634:" إنما خصَّهُما بالذكر تأكيداً للطَّهارة ومبالغَة فيها؛ لأنهما ما آن مَفْطُورَان على خِلْقَتهما لم يُسْتَعْمَلاَ ولم تَنَلْهُما الأيدي ولم تخُضْهُما الأرجُل كسائر المِياه التي خَالطَت التُّراب وجَرت في الأنهار وجُمعت في الحياض فكانا أحَقَّ بكمال الطهارة".

18 ينظر: الهادي السعيد عرفة، غسيل الأموال بين الحرام والحلال، ص170-172.

19 ينظر: الثنيان، أحكام غسل الأموال- رسالة دكتوراه غير منشورة- ، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض/ السعودية- 1427هـ، 2006م، ص29.

20 المافيا- Mafia: هي جمعية سرية إرهابية سياسية، إضافة لذلك في منظمة دولية، مؤلفة في المقام الأول من أفراد استولى على أنفسهم الجشع الحاد الممزوج بفكرة الرأسمالية العالمية، وفي مقام ثانٍ هم الآلاف المؤلفة من المجرمين المنبوذين من المجتمعات النظيفة... ينظر: المافيا، وثائق- شهادات- وقائع، إعداد: لجنة التأليف والترجمة، دار الإيمان/ بإشراف دار الفيصل، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى-1989م، ص5.

21 ينظر: د. محمد فتحي عيد، مكافحة جرائم غسل الأموال، ص3.

22 ينظر: المصدر السابق.

23 ينظر: المصدر السابق.

24 ينظر: د. محمد فتحي عيد، مكافحة جرائم غسل الأموال، ص4.

25 ينظر: المصدر السابق.

26 ينظر: العمري، أحمد بن محمد، جريمة غسيل الأموال، ص11.

27 ينظر: د.عوض محمد محيي الدين، مخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني، الأمن والحياة، ص28.

28 ينظر: العمري، أحمد، جريمة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص14و15.

29 ينظر: عطير، عبد القادر، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، ص147.

30 ينظر: د. محمد فتحي عيد، مكافحة جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص4.

31 ينظر: د. عبد الله بن مرزوق العتيبي، غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - حلقة نقاش - 27 - 6 - 2009م، ص2.

32 ينظر: أبو سمرة، محمد، غسيل الأموال بين الحقيقة والخيال، ص6، نقلاً من كتاب السميرات، عبد محمود هلال، عمليات غسيل الأموال، ص30.

33 ويتم غسل الأموال على عدّة مراحل: - أولها: الإيداع، من حيث يتم إيداع الأموال الناتجة عن الطرق غير المشروعة في البنوك التجارية لإبعاد الشبهات عنها. والمرحلة الثانية: التغطية أو التعتيم على هذه الأموال من خلال استبدال الاعتمادات المستندية بهذا الأموال. المرحلة الأخيرة: فهي مرحلة الدمج والاستثمار في قنوات الاستثمار المشروع حيث يتم دمج هذه الأموال بالنشاطات الاقتصادية المختلفة كالمستشفيات والمدارس والمصانع وغيرها. ينظر: السميرات، عبد محمود هلال، عمليات غسيل الأموال، مرجع سابق، ص6.

34 ينظر: مجلة الأمن والحياة - العدد(169) جمادي الآخرة، 1417هـ.

35 ينظر: د. محمد فتحي عيد، مكافحة جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص4.

36 ينظر: د. محمد النجدات محمد، غسيل الأموال في الشريعة - بحث منشور على الإنترنت - ص4.

37 ينظر: سعود الغامدي، رسالة ماجستير، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، ص49 - 52.

38 ينظر: السميرات، عبد محمود، عمليات غسيل الأموال.. ، ص151و152،(بتصرف).

39 سورة النساء، الآية: (29).

40 سورة البقرة، الآية: (188).

41 سورة الأعراف، الآية: (157).

42 أخرجه البخاري في الصحيح، عن أبي بكرة t ، كتاب العلم، باب: قول النبي e :(رب مبلغ أوعى من سامع)، حديث رقم: (67)، ص8، ومسلم في الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين..، باب: حجة النبيe، حديث رقم: (1679)، ص974، (واللفظ: للبخاري).

43 أخرجه أبو داود في السنن، عن يزيد بن السائب y، أول كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، حديث رقم: (5003)، ص1589، والترمذي في الجامع، كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً، حديث رقم: (2160)، ص1868. الحديث: حسن، قال أبو عيسى في المصدر السابق: "هذا حديث حسن غريب".

44 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، حديث رقم: (3198)، ص259، ومسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، حديث رقم: [41354] 140 - (...)، ص958.

45 ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج6: ص62.

46 ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج6: ص62، وما بعدها.

47 ينظر: د. علي أبو البصل، غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دولة الإمارات العربية المتحدة -دبي- العدد (25) -1424هـ، 2003م، ص353، ود. محمد نجدات، مرجع سابق، ص11.

48 ينظر: ابنِ نجيم، الأشباهُ والنَّظائر، ص109، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص105،والزركشي، المنثور في القواعد، ج1: ص125.

49 أصلها قوله r : (لا ضرر ولا ضرار). ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1: ص83، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص85، والمرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج8: ص3846.

50 ينظر: الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص263.

51 ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص120، والشيخ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص253.

52 ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2: ص292، وابن رشد، البيان والتحصيل، ج18: ص565، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1: ص255، والنووي، المجموع، ج9: ص348، والغزالي، إحياء علوم الدين، ج2: ص152.

53 ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2: ص292.

54 ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج18: ص565، والقرافي، الذخيرة، ج13: ص320.

55 ينظر: النووي، المجموع، ج9: ص348، ويراجع في هذا: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2: ص152.

56 ينظر: ابن مفلح، كشاف القناع، ج3: ص137.

57 ينظر: د. عباس أحمد الباز، أحكام المال الحرام، ص308و309، ود. عطية فياض، مرجع سابق، ص307.

58 ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2: ص338، وابن رشد، البيان والتحصيل، ج18: ص565، والقرافي، الذخيرة، ج13: ص320.

59 ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2: ص338.

60 ينظر: القرافي، الذخيرة، ج13: ص230، و ابن رشد، البيان والتحصيل، ج18: ص565.

61 ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5: ص99، ومحمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل، ج6: ص174، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3: ص366و367، والنووي، المجموع، ج9: ص351، وابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج1: ص104، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28: ص597.

62 ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5: ص99.

63 ينظر: محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل، ج6: ص174.

64 ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3: ص366و367.

65 ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج1: ص104.

66 ينظر: النووي، المجموع، ج9: ص351.

67 ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28: ص597.

68 ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج2: ص24و25، وابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج1: ص104.

69 أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، حديث رقم: (3332)، ص1473.

الحديث: صحيح. ينظر: الألباني، السلسلة الصحيحة، ج2: ص382. طبعة: مكتبة المعارف– الرياض، ص367.

70 سورة الروم، الآيات: (1-3).

71 قال الغزالي في إحياء علوم الدين، ج2: ص131: "أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس وليس فيه أن ذلك كان بأذنه r، والحديث عند الترمذي، وحسنه، والحاكم وصححه دون قوله أيضاً: هذا سحت فتصدق به".

72 ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2: ص131.

73 ينظر: ابن رجب ، جامع العلوم والحكم، ج1: ص104.

74 ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2: ص131و132.

75 ينظر: ابن رجب ، جامع العلوم والحكم، ج1: ص104، وابن عبد البر، التمهيد، ج2: ص24.

76 سورة البقرة، الآية: (267).

77 سورة المؤمنون، الآية: (51).

78 سورة البقرة، الآية: (172).

79 أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث أبي هريرةy، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم: (1015)، ص838.

80 أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: (3672)، ج6: ص189، طبعة: الرسالة.

الحديث: ضعيف. قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج1: ص213: "رواه أحمد ورجال إسناده بعضهم مستور وأكثرهم ثقات"، وضعّفه الألباني، في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ج1: ص28، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة - 1405هـ، وقال الغزالي، في إحياء علوم الدين، ج2: ص90، " رواه أحمد من حديث ابن مسعود بسند ضعيف".

81 ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2: ص132.

82 ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج2: ص24.

83 ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج1: ص104.

84 ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28: ص596و597.

85 ينظر: النووي، المجموع، ج9: ص351، وابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج1: ص104.

86 تقدم تخريجه برقم، (80).

87 ينظر: د. يوسف القرضاوي، الفتاوى المعاصرة، ج3: ص448 وما بعدها.

88 سورة آل عمران، الآية: (97).

89 ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2: ص456، والونشريسي، المعيار المعرب..، ج1: ص440، والنووي، المجموع، ج7: ص62و63، والمرداوي، الإنصاف، ج6: ص152، وابن حزم، المحلى،ج7: ص187.

90 ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2: ص456.

91 ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب..، ج1: ص440.

92 ينظر: القرافي، الفروق، ج2: ص151.

93 ينظر: ابن الشاط، إدرار الشروق على أنواء البروق مع كتاب الفروق للقرافي، ج2: ص150.

94 ينظر: النووي، المجموع، ج7: ص62و63.

95 ينظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج3: ص497.

96 ينظر: ابن حزم، المحلى، ج7: ص187.

97 ينظر: المرداوي، الإنصاف، ج6: ص152.

98 ينظر: ابن رجب، القواعد، ج1: ص14.

99 ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج1: ص439، وابن رجب، القواعد، ج1: ص14.

100 ينظر: المرداوي، الإنصاف، ج6: ص151.

101 ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج1: ص439، والحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج3: ص498.

102 ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2: ص134.

103 ينظر: النووي، المجموع، ج7: ص62و63.

104 ينظر: ابن رجب، القواعد، ج1: ص14.

105 ينظر: ابن مودود الموصللي، الاختيار لتعليل المختار، ج3: ص61، والنووي، المجموع، ج9: ص351، والغزالي، إحياء علوم الدين، ج2: ص132، ابن رجب، القواعد الفقهية، ج1: ص143.

106 ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج3: ص61.

107 ينظر: النووي، المجموع، ج9: ص351.

108 ينظر: ابن رجب، القواعد الفقهية، ج1: ص143.

109 ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29: ص309.

110 ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج5: ص779.

111 ينظر: النووي، المجموع، ج9: ص351، والغزالي، إحياء علوم الدين، ج2: ص132.

112 ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2: ص132.

المصادر والمراجع

- أبو سمرة، محمد، غسيل الأموال بين الحقيقة والخيال، دار المكتبات الوطنية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1997م.

- د. محمد الزحيلي، وآخرين، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، سلسلة كتاب الأمة، العدد (87)، محرم 1423هـ - السنة الثانية والعشرون.

-إبراهيم مصطفى وآخرين، المعجم الوسيط، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق/ مجمع اللغة العربية.

-ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج3: ص680، المكتبة العلمية - بيروت،1399هـ-1979م، تحقيق: طاهر الزاوي.

-ابن الشاط، إدرار الشروق على أنواء البروق مع كتاب الفروق للقرافي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى-1418هـ، 1998م.

-ابن القيم، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ، 1994م.

-ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى-1408هـ، 1987م.

-ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، الطبعة الثالثة- 1426هـ،2005م، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار.

-ابن حجر، فتح الباري، دار المعرفة- بيروت، 1379هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب.

-ابن حزم، المحلى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

-ابن رجب، القواعد الفقهية، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الثانية،1999م.

-ابن رجب، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ.

-ابن رشد، البيان والتحصيل ، دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية -1408هـ - 1988م، تحقيق: د. محمد حجي.

-ابن عابدين، حاشية رد المختار ، دار الفكر - بيروت -1421هـ،2000.

-ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مؤسسة القرطبة، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي، و محمد عبد الكبير البكري.

-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل- بيروت، 1420هـ- 1999م، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

-ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي.

-ابن مفلح، كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، تحقيق هلال مصيلحي هلال.

-ابن منظور، لسان العرب، دار صادر– بيروت، الطبعة الأولى.

-ابن مودود الموصللي، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت.

-ابنِ نجيم، الأشباهُ والنَّظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة،1400هـ،1980م.

-ابن نجيم، البحر الرائق، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.

-أبو داود، سنن أبي داود، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، دار السلام، الرياض، الطبعة الثالثة -2000م.

-الألباني، السلسلة الصحيحة، طبعة: مكتبة المعارف – الرياض.

-الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة -1405هـ.

-البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب - بيروت -1996م، الطبعة الثانية.

-الترمذي، جامع الترمذي، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، دار السلام، الرياض، الطبعة الثالثة -2000م.

-الثنيان، أحكام غسل الأموال- رسالة دكتوراه غير منشورة- جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض/ السعودية- 1427هـ، 2006م.

-الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة، 1423هـ، 2003م، المحقق: زكريا عميرات.

-الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

-الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية-1409هـ،1989م.

-الزركشي، المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- 1405، الطبعة الثانية، تحقيق: د. تيسير محمود.

-الزركشي، المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- 1405هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق محمود.

-الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت- الطبعة الخامسة 1980م.

-السميرات، عبد محمود هلال، عمليات غسيل الأموال، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1429هـ،2009م.

-السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية- بيروت-1403هـ، الطبعة الأولى.

-الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت.

-الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية – بيروت.

-القرافي، الذخيرة، دار الغرب، بيروت، 1994م، تحقيق محمد حجي.

-القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 1998م، تحقيق خليل المنصور.

-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423هـ، 2003م، المحقق: هشام سمير البخاري.

-المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- الجامعة السلفية- بنارس الهند، الطبعة الثالثة، 1404هـ،1984م.

-المرداوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـــ لبنان، الطبعة الأولى- 1419هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي.

-المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض- 1421هـ،2000م، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرين.

-النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

-الهادي السعيد عرفة، غسيل الأموال بين الحرام والحلال، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة/ مصر- 1997م.

-الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت - 1412 هـ.

-الونشريسي، المعيار المعرب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، ودار الغرب الإسلامي، بيروت-1401هـ،1981م.

-باشا، محمد قدوري، مرشد الحيران، دار الفرجاني، مصر الجديدة- القاهرة، الطبعة الثانية- 1403هـ، 1983م.

-د. العمري، جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى-1421هـ، 2000م.

-د. القرضاوي، الفتاوى المعاصرة، المكتب الإسلامي، دمشق-2000م.

-د. عباس أحمد الباز، أحكام المال الحرام، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية،1420هـ، 1999م.

-د. عبد الله بن مرزوق العتيبي، غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- حلقة نقاش- 27-6-2009م.

-د. علي أبو البصل، غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية- دولة الإمارات العربية المتحدة- دبي- العدد (25)-1424هـ، 2003م.

-د. علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى-1417هـ، 1996م.

-د. محمد النجدات محمد، غسيل الأموال في الشريعة- بحث منشور- على الإنترنت.

-د. محمد رواس قلعه جي، ود. حامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى- 1405ه، 1985م.

-د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة-1412هـ.

-د. محمد فتحي عيد، مكافحة جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428هـ، 2007م.

-د. محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى-1425هـ.

-د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة/22- 1414هـ، 1994م.

-د.عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى-1425هـ، 2004م.

-د.عوض محمد محيي الدين، مخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني، الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، العدد (188)، 1419هـ.

-د.عيد، محمد فتحي، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1419هـ،1999م.

-سعود الغامدي، رسالة ماجستير، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1426هـ، 2005م.

-سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة العدلية، الطبعة الثالثة-1406هـ، 1986م.

-صحيح البخاري، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، دار السلام، الرياض، الطبعة الثالثة- 2000م.

-صحيح مسلم، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، دار السلام، الرياض، الطبعة الثالثة- 2000م.

-عطير، عبد القادر، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 1996م.

-علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت،2000م.

-مجلة الأمن والحياة- العدد(169) جمادي الآخرة، 1417هـ.

-محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.

-مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1420هـ ، 1999م المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.

-موسوعة الحديث الشريف- الكتب الستة، طبعة دار السلام- الرياض، الطبعة الثالثة-1421هـ، 2000م.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق2010/2/28